وكذا على الثاني اما الثاني فلان نكاحه كان فاسدا والنكاح الفاسد لا يوجب النفقة لا في
العدة ولا بعدها واما الزوج الاول فلانها صارت ناشزة رجل طلق امراته بعد
الدخول فتزوجت قبل انقضاء العدة باخر ودخل بها الثاني وفرق القاضي بينهما
كان لها النفقة والسكنى على الزوج الاول في قول ابي حنيفة رضي الله عنه منكوحة الرجل
اذا تزوجت بزوج ودخل بها الثاني فعلم القاضي بذلك وفرق بينهما ثم علم الزوج الاول
فطلقها ثلاثا وجبت العدة عليها لهما ولا نفقة لها على احد اما على الثاني لان نكاحه كان فاسدا
واما الاول فلانها صارت ناشزة على الزوج الاول في النكاح وسقطت نفقتها ما دامت
معتدة من الثاني فاذا سقطت عنه النفقة في النكاح لا تجب عليه في العدة وكذا المراة اذا
ارتدت بعد الدخول والعياذ بالله تعالى وبانت من زوجها ووجبت عليها العدة لا يكون لها
النفقة وكذا اذا طاوعت ابن زوجها او قبلته او مكنت ذلك في العدة عن طلاق رجعي
سقطت النفقة ولو كانت العدة من طلاق بائن او ثلاث لا تسقط ما ذكرنا في الماكول
والملبوس واما السكنى تجعل لها في بيت على حدة تامن على متاعها ولا تستحي من غيرها
من معاشرة الزوج فان كان للرجل والد او اخت او ولد من غيرها في منزله فقالت
صيرني في منزل على حدة كان لها ذلك لانها لا تامن على متاعها وتستحي من غيرها
من المعاشرة هذا اذا كان البيت واحدا فان كان دارا فيها بيوت واعطى لها بيتا
يغلق ويفتح لم يكن لها ان تطلب بيتا اخر اذا لم يكن ثمة احد من احماء الزوج يؤذيها
وان لم يكن هناك احد فشكت الى القاضي ان الزوج يضربها ويؤذيها وسالت ان يسكنها
بين قوم صالحين يعرفون احسانه واساءته ان علم القاضي ان الامر كما قالت
زجره القاضي عن ذلك ومنعه من التعدي وان لم يعلم القاضي ذلك نظر الى جيران
الدار ان كانوا قوما صالحين اقرها القاضي هناك وسال جيرانها فان اخبروا ان
الامر كما قالت المراة زجره القاضي عن ذلك ومنعه عن التعدي وان ذكر الجيران
انه لا يؤذيها تركها القاضي في تلك الدار وان لم يكن في جيرانها من يوثق به امره
القاضي ان يسكنها بين قوم صالحين وان اراد الزوج ان يمنع اباها او امها او احدا
من اهلها من الدخول عليها في منزله اختلفوا في ذلك قال بعضهم له ان يمنعهم
من الدخول ولا يمنعهم من النظر والتكلم والقيام على باب الدار والمراة في الداخل
ويمنعهم من النظر من لا يكون محرما ويتهمه الزوج وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله تعالى وعليه
الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيارة قال بعضهم له ان يمنع وقال بعضهم لا يمنع
المحرم من الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ في كل سنة وعليه الفتوى وكذا
لو ارادت المراة ان تخرج لزيارة المحارم كالعمة والخالة والاخت فهو على هذه الاقاويل
وان كان لها خادم تفرض نفقة خادمها عليه ولا تفرض لاكثر من نفقة خادم واحد في
قول ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله تعالى وقال ابو يوسف تفرض لخادمين قالوا

السكنى

الابوين

الما

قالوا انما تفرض لها نفقة خادم اذا كانت من بنات الاشراف ولم ياتها الزوج بطعام مهيا
وان قال الزوج انا اخدمها او تخدمها جارية من جواري الصحيح ان الزوج لا يملك
اخراج خادم المراة عن بيته ونفقة الخادم ادنى الكفاية لا تبلغ نفقة المراة ويفرض لخادمها
قميص وازار وكرباس وكساء ارخص ما يكون وخف لانها تحتاج الى الخروج لمصالحها الخارجة
من البيت لنوالي الابوين ونحو ذلك ولا يفرض لخادمها الخمار لان شعرها ليس بعورة ذمي
تزوج بجارية فطلبت منه النفقة فان القاضي يقضي لها بالنفقة في قول ابي حنيفة وقول
صاحبيه لا يقضى على المعسر بنفقة خادم المراة ولا تستحق المراة نفقة الخادم على زوجها اذا
لم يكن لها خادم في ظاهر الرواية موسرا كان الزوج او معسرا امراة طلبت من القاضي
ان يفرض لها على زوجها النفقة ان كان الزوج صاحب مائدة وطعام كثير لا يفرض
لها النفقة وان لم يكن كذلك يفرض لها النفقة بالمعروف شهرا شهرا قال مشايخنا
رحمهم الله تعالى في ذلك يختلف باختلاف حال الرجل ان كان محترفا يفرض عليه النفقة يوما
بيوم لانه عسى لا يقدر على تعجيل نفقة الشهر دفعة واحدة وان كان من التجار يفرض
عليه شهرا شهرا وان كان من الدهاقين يفرض سنة سنة ينظر الى ما كان اليسير
ويفرض الكسوة في السنة مرتين في كل ستة اشهر كسوة واذا فرض القاضي على الزوج
لا نظر اليه بنفقة ما مضى من الزمان قبل الفرض لان عندنا لا تصير النفقة دينا الا بالقضاء
او بالتراضي فان كانت المراة استدانت قبل الفرض وانفقت على نفسها لا ترجع
بذلك على الزوج فان فرض لها القاضي النفقة او صالحت زوجها من النفقة على شيء
معلوم كل شهر فلم ينفق عليها حتى انفقت من مال نفسها او استدانت رجعت بذلك
على الزوج امرها بالاستدانة او لم يامرها ولو صالحت زوجها من النفقة على ما لا يكفيها كان
لها ان ترجع عن ذلك الصلح وطلبت الكفاية وان فرض لها القاضي الكسوة واعطاها
فضاعت الكسوة او سرقت لا يقضي لها بكسوة اخرى ما لم تمض ستة اشهر وكذا لو
لبست الكسوة لبسا غير معتاد فتخرقت قبل الوقت فقضى لها القاضي بكسوة اخرى
وان مضت المدة والكسوة قائمة وان لم تلبسها في تلك المدة قضى القاضي لها
بكسوة اخرى وكذا لو لبست تلك الكسوة ومعها قميص اخر فقضى القاضي بكسوة
اخرى وان لم تلبس معها ثوبا اخر ومضت المدة والكسوة قائمة لا يقضى لها بكسوة اخرى
ما لم تتخرق تلك الكسوة وكذا النفقة على هذا التفصيل ان هلكت او سرقت
او اكلت واسرفت فلم تتم قبل مضي المدة لا يقضى بنفقة اخرى وان لم تسرف فلم يبق
يقضى بنفقة اخرى ويقضي القاضي بالنفقة والكسوة على قدر يسار الرجل وقدرته
فان قال الرجل انا معسر وعليه نفقة المعسر كان القول قوله الا ان تقيم المراة
البينة وفي غير المسيح والقرض اذا ادعى المديون انه فقير لا يقبل قوله قالوا وكذلك
في المهر والكفالة قال بعض الناس يحكم الزي فان اقامت المراة البينة انه موسر قضي

لستة اشهر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)